

عملاً بالمادة الرابعة 4 أ) من دستور البوسنة والهرسك، وخلال جلسة مجلس النواب المنعقدة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2004 وجلسة مجلس الشعوب المنعقدة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2004، أقرت الجمعية البرلمانية في البوسنة والهرسك:

## قانون الأشخاص المفقودين

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة الأولى

#### (موضوع القانون)

يؤسس هذا القانون للمبادئ التي من شأنها تحسين عملية تقفي أثر المفقودين، كما يحدّد تعريف الشخص المفقود، وطريقة إدارة السجلات المركزية، ويتوخى ضمان الحقوق الاجتماعية والحقوق الأخرى لأفراد أسر المفقودين، وغيرها من المسائل المتعلقة بتقفي أثر الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك ومنها.

يعترف هذا القانون بـ:

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)،
- إتفاقيات جنيف 1-4 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (1949)،
- البروتوكولات الإضافية I-II (1977)،
- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة (1950) و 13 بروتوكولاتاً إضافياً
- الإتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (الملحق رقم 7، المادتان 3 و 5)
- إتفاقية حقوق الطفل (1989)
- المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية
- إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992)

## المادة الثانية (تعريفات)

بنظر القانون، فإنّ:

1. الشخص المفقود هو كل شخص لا تملك أسرته أية معلومات عنه و/أو يعتبر بحكم المفقودين استناداً إلى معلومات موثوقة كنتيجة لنزاع المسلح الذي حصل على أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

ينطبق هذا القانون على الأشخاص الذين اختفوا خلال الفترة الممتدة من 30 نيسان/أبريل 1991 إلى 14 شباط/فبراير 1996.

2. يُعتبر من أفراد أسرة الشخص المفقود الطفل المولود ضمن مؤسسة الزواج أو خارجها، الطفل بالتبني، بالإضافة إلى الأطفال من زواج سابق والذين كانوا على عاتق الشخ ص المفقود، الزوج/الزوجة أو الشريك غير الزوج، الوالدين (زوج الأم، زوجة الأب)، المتبني، الأخ أو الأخت في حال كانا على عاتق الشخص المفقود

3. المعلومات الموثوقة هي المعلومات التي يمكن الاستنتاج منها منطقياً بأنّ شخصاً معيناً هو بحكم المفقودين

4. يهيئ الحد الأدنى من البيانات المعلومات عن اسم وشهرة الشخص المفقود، إسم أحد الوالدين، مكان وتاريخ الولادة، أو سنة الولادة فحسب، المكان والتاريخ والسنة المفترض فيها حدوث الاختفاء، وظروف الاختفاء.

5. تشمل عملية التحقق فحص صلاحية النقري المرفوع بشأن اختفاء الشخص المعني، أو تدوين بيان جديد، أو تحديد هوية الشخص المفقود، بمعنى البحث عن هويته في كافة السجلات الرسمية المعروفة الموجودة سابقاً أو حالياً في البوسنة والهرسك.

6. تشمل إجراءات رفض الطلبات غير الصالحة على تقديم المعلومات الرسمية المتضمنة شرحاً للأسباب التي أدت إلى رفض التدقيق في التقرير المتعلق باختفاء الشخص المفقود من قبل الهيئة المعنية بالتحقق من التقارير المتعلقة بالأشخاص المفقودين.

7. يعتبر الشخص المفقود محدد الهوية عندما تؤكد عملية تحديد الهوية بشكل قاطع على أن الرفات التي تم العثور عليها هي مطابقة للميزات الجسدية، الموروثة، أو البيولوجية للشخص المفقود، أو في حال ظهور الشخص المفقود على قيد الحياة. تتم عملية تحديد الهوية طبقاً للقوانين المرعية الإجراء في البوسنة والهرسك.

8. إن المؤسسات المعنية بتقفي أثر المفقودين هي المنظمات أو المؤسسات، المحلية أو الدولية، التي لديها ولاية أو صلاحية لتقفي أثر المفقودين من البوسنة والهرسك وفيها، بما يتماشى مع الأنظمة المرعية الإجراء في البوسنة والهرسك والمعاهدات الدولية.

9. يُعتبر فرد من أفراد عائلة الشخص المفقود بحاجة إلى دعم مادي في حال لم يكن يتمتع بأي حقوق تملكه من إعالة نفسه، بما فيها: الحماية الاجتماعية، تأمين معاش التقاعد-الإعاقة، الحماية لقدامى المحاربين ذوي الإعاقة، الدخل المرتبط بالعمل، الأداء الفردي لنشاط اقتصادي أو فردي، وغير ذلك من مصادر الدخل التي يمكن اعتبارها من أنواع الدعم بموجب التشريعات القائمة.

## الفصل الثاني- مسؤولية السلطات في البوسنة والهرسك

### المادة الثالثة

#### (حق المعرفة)

يحق لأسر المفقودين التعرف على مصير أفرادها وذويها المفقودين، وعلى مكان إقامتهم (المؤقت)، أو في حالة الوفاة، التعرف على الأسباب والظروف التي أدت إلى الوفاة وعلى مكان وجود الجثة، في حال تمّ تحديده واستلام الرفات.

## المادة الرابعة (موجب التزويد بالمعلومات)

بناءً على المادة الثالثة من القانون، فإن الهيئات والمؤسسات في البوسنة والهرسك، واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، المعنية بشؤون الدفاع، والعدالة، والشؤون الداخلية بالإضافة إلى الهيئات الأخرى المعنية بتقفي أثر المفقودين في البوسنة والهرسك والكيانات الأخرى والمؤسسات البلدية وتلك التابعة للمقاطعات (الكانتونات) التي وفقاً للسلطات المنوطة بها تعمل على حل القضايا المتعلقة بالأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك ومنها (والهسماة في ما بعد بالسلطات ذات الصلة في البوسنة والهرسك)، ملزمة بتزويد أسر المفقودين والمؤسسات المعنية بتقفي أثر المفقودين بالمعلومات المتوافرة وتقديم المساعدة الضرورية من أجل تحسين عمليتي تقفي الأثر ومعالجة القضايا المتصلة بالأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك ومنها.

## المادة الخامسة (طريقة تبادل المعلومات)

تلتزم السلطات ذات الصلة في البوسنة والهرسك، على المستويات كافة، وضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ إنفاذ هذا القانون، بتسمية المؤسسات والمسؤولين ذات الصلة من أجل التعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية بتقفي أثر المفقودين، ورابطات وأفراد أسر المفقودين وتقديم المساعدة لتعزيز الحقوق التي يتمتع بها أفراد أسر المفقودين بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى السارية المفعول في البوسنة والهرسك.

تكون السلطات ذات الصلة في البوسنة والهرسك، بناءً على طلبات المعلومات السابقة والجديدة، مسؤولة عن جمع كافة المعلومات والوقائع ذات الصلة والتحقق منها، وذكر كافة المصادر التي تمت مراجعتها أثناء عملية التأكد من المعلومات المتعلقة باختفاء الشخص المفقود، ومراجعة كافة المستندات والمواد الرسمية المتوافرة لدى مؤسساتها ورفع تقارير خطية بهذه المعلومات إلى الجهة المطالبة والمؤسسات المعنية بتقفي أثر الأشخاص المفقودين.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الإدارية في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، رقم 02/29) على طلب المعلومات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمهل الأخيرة لتقديم شكوى في حالة عدم الرضى من الجواب أو رفع شكوى إدارية في حالة الصمت الإداري.

وإنّ كل واقعة جديدة من شأنها أن تساعد على تقفي أثر أو تحديد هوية أحد المفقودين يجدر بالتالي الموافقة عليها والتحقق منها.

لا يكون المسؤولون المولجون بتطبيق الأنشطة المتعلقة بتقفي أثر الأشخاص المفقودين مخولين للقيام بهذه المهمة في حال كانوا أعضاء تابعين لمجالس الإدارة وغيرها، أو الهيئات التنفيذية، أو الأحزاب السياسية أو إن كانوا ممثلين ملتزمين سياسياً، ويجدر بهم عدم الامتثال لتعليمات الأحزاب السياسية.

#### المادة السادسة

##### (موجب التعاون وتبادل المعلومات)

تكون السلطات ذات الصلة في البوسنة والهرسك ملزمة بتبادل المعلومات المتعلقة بعملية تقفي أثر المفقودين وتحديد مصيرهم وهويتهم.

ومن أجل تحسين عملية تقفي الأثر، يتعيّن على السلطات ذات الصلة في البوسنة والهرسك التعاون بنوع خاص مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، ومعهد الأشخاص المفقودين وجمعية الصليب الأحمر في البوسنة والهرسك، وفقاً لولايتيهما.

#### المادة السابعة

##### (معهد الأشخاص المفقودين missing persons institute)

من أجل تحسرين عملية تقفي أثر المفقودين وتسريع عملية التعرف على الرفات، يجب إنشاء م عهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك كمؤسسة مستقلة لتقفي أثر الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك ومنها.

وقد يكون المؤسس الشريك لمعهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك إحدى ال منظمات الدولية.

يتمّ تنظيم طريقة إنشاء معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك واضطلاعه بدور المؤسس الشريك وتحديد صلاحياته وطريقة تمويله بما يتماشى مع هذا القانون والقوانين الأخرى المرعية الإجراء في البوسنة والهرسك، بموجب اتفاق إنشاء بين المؤسسين الشركاء لمعهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك.

وبموجب هذا القانون والقوانين الأخرى المعمول بها في البوسنة والهرسك، يعتبر معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك بمثابة كيان قانوني على أن يتم تسجيله كمؤسسة في البوسنة والهرسك ويُنح، بموجب هذا القانون، صلاحيات السلطة الإدارية للقيام بمهام ترتبط بعملية تقفي أثر المفقودين وإصدار المستندات الخاصة بذلك.

ويتم تنظيم عمل موظفي م عهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك بموجب أحكام قانون العمل الساري المفعول والذي يطبق على كافة المؤسسات في البوسنة والهرسك.

### الفصل الثالث - حالة الشخص المفقود

#### المادة الثامنة

#### (تقديم طلب تقفي الأثر)

يتم تقديم طلب تقفي الأثر إلى معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، وفقاً لأحكام هذا القانون.

يمكن تقديم طلب تقفي أثر مواطن مفقود من البوسنة والهرسك من قبل أحد أفراد عائلته أو من قبل أشخاص آخرين أو مؤسسات أخرى، في حال أمكنها تقديم الحد الأدنى من المعلومات بشأن هوية الشخص المفقود، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.

ويمكن أيضاً تقديم طلب تقفي أثر مواطن أجنبي، وفقاً لهذا القانون، من قبل مواطنين أجنب على أن تطبق الشروط نفسها المتعلقة بالمواطنين المفقودين من البوسنة والهرسك ، في حال كان الشخص الأجنبي المفقود:

أ) غير حائز على الجنسية البوسنية وإنما يحمل بطاقة إقامة (مؤقتة) على أراضي البوسنة والهرسك؛

ب) غير حاصل على بطاقة إقامة (مؤقتة) على أراضي البوسنة والهرسك ، وإنما باستطاعة الجهة المطالبة تأمين معلومات موثوقة عن اختفائه في أراضي البوسنة والهرسك.

تُعتبر كافة الطلبات المتعلقة باختفاء أي شخص كان والتي تمّ تقديمها قبل إنفاذ هذا القانون صالحة وموافقة لأحكام هذا القانون، بشرط أن تتضمن الحد الأدنى من البيانات المطلوبة.

وفي الحالات التي لم يتم فيها استيفاء الحد الأدنى من البيانات المطلوبة، يجري الاتصال بالجهة المطالبة ضمن مهلة معقولة للتزويد بمعلومات إضافية.

## المادة التاسعة

### (زوال صفة المفقود)

لا يعود الشخص المفقود يعتبر بحكم المفقودين في التاريخ الذي يتم فيه تحديد هويته، وعلى أساسه تتوقف عملية تقفي أثره والبحث عنه.

وفي حال تم إعلان وفاة الشخص المفقود، ولكن من دون العثور على الرفات، تبقى عملية البحث وتقفي الأثر قائمة.

## الفصل الرابع - حقوق أفراد أسر الأشخاص المفقودين

### المادة العاشرة

#### (حظر التمييز)

يتعيّن على السلطات ذات الصلة في ال بوسنة والهرسك ضمان إنفاذ حقوق أفراد أسر المفقودين التي ينص عليها هذا القانون والقوانين الأخرى في البوسنة والهرسك على قدم المساواة، بغض النظر عما إذا كان الشخص المفقود من القوى المسلحة أو مدنياً، ومن دون تمييز على أي أساس مثل الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي والاجتماعي، أو الانتساب إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو العمر، أو الإعاقة الجسدية أو الذهنية، أو المولد أو أي وضع آخر.

### المادة الحادية عشرة

#### (الحق في الدعم المادي)

بموجب هذا القانون، يكون من حق أفراد أسر المفقودين، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية، الفقرة الثانية من القانون، الذين كانوا على عاتق الشخص المفقود والذين هم بحاجة ماسة إلى الدعم، الحصول على دعم مادي شهري.

### المادة الثانية عشرة

#### (معايير استخدام الدعم المادي)

الدعم المادي هو حق شخصي غير قابل للانتقال.

لا يمكن الانتفاع من الدعم المادي بالتزامن مع أسباب أخرى للدعم.



يحق للمستفيدين إختيار الحق الأنسب لهم، بما يتماشى مع هذا القانون.  
يحتفظ المستفيد بحق اختيار نوع الحق الذي يرغب في الاستفادة منه، بعد أن يتم تحديد هوية الشخص المفقود أو إعلان وفاته.

يكون حق الحصول على الدعم المادي ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إنفاذ القانون.  
أما بالنسبة للأفراد الذين لم يتقدموا بطلب لتقفي أثر ذويهم قبل إنفاذ القانون، فيكون لهم الحق في الدعم المادي اعتباراً من تاريخ تقديمهم للطلب.

### المادة الثالثة عشرة

#### (تحديد مبلغ الدعم المادي)

يشكّل المبلغ الأساسي لاحتساب الدعم المادي الشهري 25% من متوسط الراتب المدفوع في البوسنة والهرسك خلال ربع السنة الماضي، على أن يتم احتسابه لكل مستفيد على حدة (ويشار إليه في ما بعد بالمبلغ الأساسي).

يتم تحديد مبلغ الدعم المادي وفقاً للمعايير التالية:

أ) يحق لكل طفل شرعي/طفل مولود خارج مؤسسة الزواج/طفل بالتبني/ أو من زواج سابق الحصول على المبلغ الأساسي؛

ب) يحق للزوج/الزوجة أو الشريك غير الزوج الحصول على المبلغ الأساسي؛

ج) يحق لكل من والدي الشخص المفقود الحصول على نصف المبلغ الأساسي؛

د) يحق للأهل الذين فقدوا اثنين أو أكثر من أولادهم (بمن فيهم الأولاد بالتبني أو من زواج سابق) الحصول على نسبة 15% إضافية على المبلغ الأساسي للدعم المادي؛

هـ) يتمتع الأهل بالتبني بنفس حقوق الدعم المادي المنصوص عليها للأهل في النقطتين ج) ود) باستثناء الوالدين البيولوجيين؛

و) يتشاطر زوج الأم وزوجة الأب نصف المبلغ الأساسي مع الشريك الآخر فقط في حال كانا يتشاركان المنزل ذاته مع الشخص المفقود، وفي الوقت نفسه يحصل الوالد البيولوجي على النصف الآخر من المبلغ الأساسي للدعم المادي؛

ز) يحصل كل من الأخ والأخت على نصف المبلغ الأساسي.

#### المادة الرابعة عشرة

(سقوط الحق في الدعم المادي)

يسقط الحق في الدعم المادي عندما:

- أ) ينهي الطفل، الطفل بالتبني، الطفل من زواج سابق، الأخ، الأخت تعليمهم النظامي أو يدخلون مؤسسة الزواج؛
- ب) يدخل الزوج/الزوجة مؤسسة الزواج أو الزواج العرفي؛
- ج) يموت الشخص المستفيد؛
- د) يحصل المستفيد على وظيفة؛
- هـ) يختار المستفيد الانتفاع من حقوق أخرى تناسبه أكثر.

#### المادة الخامسة عشرة

(إنشاء مؤسسة الأشخاص المفقودين foundation for missing persons)

سوف يتم إنشاء مؤسسة دعم أسر المفقودين في البوسنة والهرسك (المسماة في ما بعد بالمؤسسة) بهدف تأمين الأموال وضمّان حقوق أفراد أسر المفقودين.

يتخذ مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك القرار بشأن إنشاء المؤسسة ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ إنفاذ هذا القانون.

يتمّ تنظيم عنوان المقر، وطريقة عمل المؤسسة، وكيفية الإدارة، إلى جانب مسائل أخرى متعلقة بسير عمل المؤسسة بموجب اتفاق يوقع عليه مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك، وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، وحكومة جمهورية صربسكا وحكومة مقاطعة برتشكو في البوسنة

والهرسك، ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ إنفاذ القرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

بالإضافة إلى أموال الميزانية ، يمكن تمويل المؤسسة عن طريق التبرعات، والهدايا، والهبات وغيرها من أشكال الدعم التي يهنحها أشخاص ماديون أو اعتباريون على صعيد محلي ودولي ، على أن يتم تحديدها بشكل مفصّل بموجب الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

#### المادة السادسة عشرة

#### (إجراءات تنظيم الحق في الدعم المادي)

يجب تقديم طلب الدعم المادي بواسطة السلطة ذات الصلة المعنية بمسائل الحماية الاجتماعية في بلدية الإقامة (المسماة في ما بعد بسلطة البلدية ذات الصلة ) أو مقاطعة برتشافو في البوسنة والهرسك، التي يتوجب عليها، بموجب هذا القانون، وضمن مهلة لا تتجاوز 30 يوماً، معالجة الطلبات، وإنجاز الملفات، ورفعها إلى المؤسسة لإصدار القرار والموافقة.

وبغرض رصد إنفاذ هذا القانون وتبادل المعلومات، تُؤسّر قائمة بالحالات المعالجة من قبل السلطات البلدية ذات الصلة إلى الهيئة ذات الصلة أو وزارة المقاطعة (الكانتون) المعنية بمسائل الحماية الاجتماعية.

وتقوم المؤسسة، بموجب هذا القانون، وضمن مهلة 30 يوماً من إنشائها كحد أقصى، بإصدار تعليمات تنص على شكل الطلب والقرار، ويوضع قائمة بالمستندات الواجب الاستحصال عليها لغرض إنفاذ الحق في الدعم المادي.

## المادة السابعة عشرة (قرار إقرار الحق في الدعم المادي)

يُتخذ قرار منح أو رفض الحق في الدعم المادي من قبل السلطة المختصة التابعة للمؤسسة ضمن مهلة زمنية لا تتعدى 60 يوماً.

تطبق الأحكام المادية والإجرائية لقانون الإجراءات الإدارية في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، رقم 02/29) على القرارات المتعلقة برفض أو منح الحق في الدعم المادي، بما في ذلك، وهذا لا يقتصر على الأحكام، المهل الأخيرة لتقديم شكوى في حالة عدم الرضى من الجواب أو رفع شكوى إدارية في حالة الصمت الإداري.

يحق للفريق غير الراضي التقدم بشكوى لدى مجلس الشكاوى التابع لمجلس الوزراء في البوسنة والهرسك، خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ استلام القرار.

يحق للفريق غير الراضي رفع شكوى إدارية أمام محكمة البوسنة والهرسك ضد القرار الصادر عن السلطة المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الإدارية في البوسنة والهرسك ، يحق للفريق غير الراضي التقدم بطلب تعويض قانوني أمام المجلس الاستئنافي لمحكمة البوسنة والهرسك.

## المادة الثامنة عشرة (الحقوق الأخرى لأفراد أسر المفقودين)

في حال عدم اكتمال الإجراءات للإعلان عن وفاة الشخص المفقود، وفي ما يتعلق بالأملاك العائدة للشخص المفقود أو التي في حوزته، يحق لأحد أفراد عائلة المفقود، أو في حال عدم وجودهم، لأحد الأشخاص أو المؤسسات المأذون لها، المطالبة بحق التصرف بالأملاك العائدة للشخص المفقود بصورة مؤقتة، بما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة في البوسنة والهرسك.

تتحمّل السلطات ذات الصلة في اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، التكاليف الضرورية (الأساسية) لمراسم دفن و جنازة الأشخاص المحددي والمجهولي الهوية، بما يتماشى مع الأنظمة الحالية.

يتمتع أطفال المفقودين بحق الأفضلية في التعليم والتوظيف، على قدم المساواة . ويتم الإشراف على تطبيق هذا المبدأ من قبل سلطات التفتيش في اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك.

ويكون لأفراد أسرة الشخص المفقود المستفيدين من الدعم والذين لا يتمتعون بللمحماية الصحية على أي أساس آخر، الحق في الحماية الصحية وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بالتأمين الصحي ، ضمن نفس نطاق الأفراد الموظفين.

وبهدف إنفاذ الحق في الحماية الصحية، ضمن مهلة 90 يوماً من تاريخ إنفاذ هذا القانون، يكون على اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، تحديد طريقة إنفاذ هذا الحق، ضمن نطاق الأنظمة القائمة.

يتم الاعتراف بالحقوق التي تم تحديدها وفقاً لهذا القانون اعتباراً من تاريخ إنفاذه.

### المادة التاسعة عشرة

#### (رابطات الأشخاص المفقودين)

ينص هذا القانون على أن تولي السلطات ذات الصلة في البوسنة والهرسك الأولوية لطلبات الدعم المادي والتقني التي تقدّمها رابطات/إتحادات أسر المفقودين، وأن تقدّم لها، وفقاً لقدراتها المادية، المساعدة في حال كانت البرامج أو المشاريع المقترحة تستوفي المعايير المحددة لتخصيص الأموال.

### المادة العشرين

#### (وضع علامة في أماكن دفن ونيش رفات المفقودين)

يمكن لأسر أو رابطات المفقودين أن تطلب وضع علامة في أماكن دفن ونبش رفات المفقودين (الفردية أو الجماعية)، بغض النظر عن عدد الضحايا، أي الأشخاص المفقودين.

يتم وضع علامة في أماكن دفن أو نبش رفات المفقودين فقط حين تقوم السلطة المعنية بتقفي أثر المفقودين بإصدار شهادة تؤكد على حدوث عملية نبش الرفات أو وجود القبر في الموقع المقترح وضع العلامة فيه.

إستناداً إلى المستندات المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، تقوم السلطة البلدية ذات الصلة بإصدار إذن خاص يتيح وضع نصب تذكاري أو أي علامة أخرى.

ووفقاً للقانون، يتم تنظيم مسألة تصميم العلامة أو النصب التذكاري، والتمويل وغيرها من المسائل الأخرى بموجب كتاب أنظمة حول وضع العلامات في أماكن دفن ونبش رفات الأشخاص المفقودين (المشار إليه في ما بعد بكتاب الأنظمة).

توافق وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك، بالتنشاور مع الوزارات ذات الصلة في اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك وممثلين عن رابطات أسر المفقودين، على مسودة كتاب الأنظمة، ضمن مهلة 60 يوماً من تاريخ إنفاذ هذا القانون، وترفعها إلى مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك لإقرارها.

## الفصل الخامس - سجلات المفقودين

### المادة الحادية والعشرين (إستحداث السجلات المركزية)

يجب أن تتضمن السجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك كافة السجلات الموجودة على المستوى المحلي لدى رابطات أسر المفقودين و جمعيات المواطنين الأخرى

والمكاتب المعنية بتقفي أثر المفقودين التابعة لمنظمات الصليب الأحمر في البوسنة والهرسك، وفقاً لولايتها.

ويتم إضافة البيانات المتعلقة بالمفقودين والموجودة لدى المنظمات الدولية التي تعمل كل وفقاً لولايتها، وتطبق مبدأ السرية، إلى السجلات المركزية استناداً إلى اتفاق يبرمه م عهد الأشخاص المفقودين مع هذه المنظمات.

ومن خلال توحيد السجلات، كما هو منصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يتم وضع السجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك واستكمالها.

وضمن نطاق مؤسسة الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، يتم تعيين سلطة مختصة للاحتفاظ بالسجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، ووضع تدابير للحفاظ على البيانات، يتم تحديدها بالتفصيل بموجب اتفاق إنشاء م عهد الأشخاص المفقودين.

## المادة الثانية والعشرين

### (جمع البيانات واستخدامها)

السجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك هي عبارة عن مجموعة من السجلات الفردية العائدة لأشخاص مفقودين من البوسنة والهرسك وفيها، وهي تتضمن معلومات عن هوية الشخص المفقود، مكان وظروف اختفائه، وغيرها من المعلومات المهمة لتقفي أثر الشخص المفقود وتحديد هويته.

تخضع كافة البيانات المدرجة في السجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك لعملية تدقيق تشمل التحقق من صلاحية الطلب والمقارنة مع كافة السجلات الرسمية الموجودة سابقاً أو حالياً في البوسنة والهرسك.

يجدر بالسلطة ذات الصلة إعطاء الأولوية لطلب التحقق من البيانات المتعلقة بشخص مفقود ومقارنتها مع بيانات السجلات الرسمية الأخرى، بقصد التدقيق.

يجب أن تقوم السلطة ذات الصلة بالانتهاء من عملية التدقيق وإدراج البيانات التي تم جمعها سابقاً حول المفقودين ضمن السجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك ضمن مهلة سنة كحد أقصى من تاريخ إنشاء م عهد الأشخاص المفقودين.

يشكل الطلب/التقرير المدقق وحده أساساً لإعمال الحقوق استناداً إلى هذا القانون.

### المادة الثالثة والعشرين (حماية البيانات)

يجب أن تكون بيانات السجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك متاحة لكافة مستويات السلطة بما يتماشى مع الأنظمة القائمة ومعايير حماية البيانات.

ويتم تنظيم الأنظمة وطريقة إدارة قاعدة البيانات ، وإدخال البيانات، وتبادلها واستعمالها، وبنوع خاص عملية التدقيق، عن كثب بموجب كتاب الأنظمة المتعلقة بالسجلات المركزية للأشخاص المفقودين.

يتم إقرار كتاب الأنظمة، الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة، من قبل معهد الأشخاص المفقودين بموافقة مؤسسي المعهد، ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ إنشائه كحد أقصى.

يتم تنظيم التعاون مع السلطات الأخرى ذات الصلة في البوسنة والهرسك والتي تملك بيانات قيّمة لتتقي أثر المفقودين ، بموجب اتفاق خاص يحدّد طريقة التعاون وغيرها من المسائل الأخرى الهامة.

يكون الأشخاص المهتمون بإدارة ومعالجة المعلومات الشخصية المتعلقة بالبيانات السرية حول الميزات البيولوجية، الموروثة، الجسدية، والوراثية للشخص المفقود، والبيانات الطبية الخاصة به، ملزمين بالحفاظ على سرية المعلومات ومعالجتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها لحماية مثل هذه



المعلومات، أي وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية (الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك، رقم 01/32).

يتم تنظيم قواعد حماية البيانات بشكل مفصل أكثر في كتاب الأنظمة، كما هو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

## الفصل السادس - الإشراف

### المادة الرابعة والعشرين (الإشراف)

تهتم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك بالإشراف على إنفاذ هذا القانون.

ترفع مؤسسة الأشخاص المفقودين التقارير سنوياً إلى مجلس النواب ومجلس الشعوب التابعين للجمعية البرلمانية في البوسنة والهرسك.

## الفصل السابع - أحكام عقابية

### المادة الخامسة والعشرين

يتم فرض غرامة تتراوح ما بين 200.00 و 1,000.00 مارك قابل للتحويل (KM) على:

(1) مسؤول رسمي يمنع النفاذ إلى المعلومات لفرد من أفراد أسرة شخص مفقود أو لمؤسسة معنية بتقفي أثر المفقودين (المادة الخامسة)،

(2) مسؤول رسمي يتسبب، من دون أي مبرر، بتأخير أو عرقلة إتاحة المعلومات المطلوبة لفرد من أفراد أسرة شخص مفقود أو لمؤسسة معنية بتقفي أثر المفقودين (المادة الخامسة)،

(3) مسؤول رسمي يزود بمعلومات خاطئة أو قديمة تفضي إلى استحالة أو عرقلة عملية تقفي أثر الشخص المفقود (المادة الخامسة).

يتم فرض غرامة تتراوح ما بين 500.00 و 5,000.00 مارك قابل للتحويل (KM) على مؤسسة أو سلطة ذات صلة:

(1) لا تسمح بالنفاز إلى المعلومات لأحد أفراد أسرة شخص مفقود أو لمؤسسة معنية بتق في أثر المفقودين (المادة الرابعة)،

(2) تتسم بحدوث أي شكل من أشكال التمييز ضد أفراد أسرة شخص مفقود (المادة العاشرة)،

إن أي مخالفة لهذا القانون، ولا سيما المخالفات المتعلقة بإساءة استعمال البيانات والتلاعب بها والكشف عن البيانات المحمية، إلخ. تكون خاضعة لعقوبات، وفقاً للقوانين الجنائية، وقانون الجرح، والقوانين الإدارية، وقانون الوصول الحر للمعلومات والقوانين الأخرى السارية المفعول في أراضي البوسنة والهرسك.

## الفصل الثامن - الأحكام المؤقتة والنهائية

### المادة السادسة والعشرين (إنفاذ حقوق المواطنين الأجانب)

يحق لأفراد أسر المواطنين الأجانب المفقودين إنفاذ حقوق هؤلاء نتيجة لاختفائهم فقط بموجب اتفاق ثنائي يبرمه بلدهم المنشأ مع جمهورية البوسنة والهرسك.

## المادة السابعة والعشرين (الورود على سجل الوفيات)

بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ إنفاذ القانون، يُعتبر الأشخاص المسجلون كمفقودين من الفترة الممتدة من 31 نيسان 1991 إلى 14 شباط 1996، والذين ترد أسماءهم على السجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، بحكم الأموات ويتم تدوين ذلك رسمياً في سجل الوفيات.

بالاستناد إلى معلومات رسمية من معهد الأشخاص المفقودين، يتم تسجيل وفاة الشخص المفقود في سجل الوفيات في البلدية حيث تم تسجيل محل إقامة الشخص المفقود حتى بداية الحرب. كاستثناء على هذه القاعدة، يمكن لأسرة الشخص المفقود أن تطلب تسجيل الوفاة في محل إقامة الأسرة، مع ذكر الأسباب لمثل هذا التصرف.

تقوم السلطات ذات الصلة في اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وضمن مهلة 90 يوماً من تاريخ إنفاذ هذا القانون، بتعديل القوانين ذات الصلة من أجل تمكين إدراج أسماء الأشخاص الذين اختفوا ضمن الفترة المحددة بموجب هذا القانون على سجل الوفيات.

## المادة الثامنة والعشرين (تقديم طلبات تقفي الأثر لغاية تاريخ إنشاء معهد الأشخاص المفقودين)

لغاية تاريخ إنشاء معهد الأشخاص المفقودين، يتم تقديم الطلبات الخاصة بتقفي أثر المفقودين إلى المؤسسات المعنية بتقفي أثر المفقودين، وفقاً لأصلاحياتها وولاياتها.

## المادة التاسعة والعشرين (إصدار الشهادات حول حالة الشخص المفقود)

يتم تنظيم إصدار الشهادات المتعلقة بحالة الشخص المفقود، والمزمع استخدامها لغرض ممارسة الحق في الدعم المادي، إلى حين إنشاء معهد الأشخاص المفقودين والسجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك ، بموجب تعليمات مؤقتة تصدر عن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين.

### المادة الثلاثين (الأسبقية في التطبيق)

تُنحُ الأسبقية في التطبيق لهذا القانون على كافة القوانين الأخرى النافذة في البوسنة والهرسك ، على ألا يحد ذلك مطلقاً من إنفاذ هذا القانون.

### المادة الحادية والثلاثين (بدء سريان مفعول هذا القانون)

يصبح هذا القانون ساري المفعول بعد مرور ثمانية أيام على نشره في "الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك".

PS BiH No. 109/04

21 تشرين الأول 2004

سراييفو

رئيس مجلس الشعوب  
في برلمان البوسنة والهرسك  
غوران ميلوزيفيتش

رئيس مجلس النواب  
في برلمان البوسنة والهرسك  
مارتين راجوز